

القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني

أ. مصطفى عبيد. قسم التاريخ. جامعة محمد بوضياف بللمسيلة (الجزائر).

مقدمة:

يعتبر القضاء من بين المواضيع الهامة والمجالات الحساسة لأي دولة ولأي مجتمع من المجتمعات، ذلك لأنه يجمع بين الحاكم والمحكوم، ولأنه يبنى الثقة أو يهدمها مما يؤدي إلى قوة الدولة أو ضعفها، ولهذا ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ينصر الله الدولة العادلة ولو كانت كافرة". أما عبد الرحمن بن خلدون فقد قال قولته الشهيرة: "العدل أساس العمران" أي أن الدولة التي لا عدل فيها لا مستقبل لها. والواضح أن الدولة العثمانية بالجزائر جعلت العدالة والقضاة تحت رحمة الحكام، فكان الحكام يعينون في كل الولايات العربية من الباب العالي ومنها الجزائر إلا على عهد الدايات (1671 - 1830) حين أصبح القاضي يعين من طرف الدايات (حاكم الجزائر) وهو تحت رقابته أيضا. ملم جعل العدالة خادمة لمصالح الانكشارية بالجزائر ولو على حساب الجزائريين أنفسهم.

وقد حاولنا معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ماهي تركيبة المؤسسة القضائية العثمانية بالجزائر؟ وكيف كانت تعالج مختلف القضايا المطروحة على الساحة الجزائرية؟ هذا، وقد ك ان الدافع لكتابة هذا المقال هو تلك الصعوبة التي لاحظناها عند زملائنا الأساتذة في معالجة هذا الموضوع لعدم تطرق المصادر والمراجع إليه بطريقة كافية أو جامعة لمعطياته التاريخية واشكالياته المطروحة. مما سبب حرجا ربما لكثير من الأساتذة وكذا الطلبة في معالجة هذا الموضوع لا سيما في دراسة تاريخ الجزائر الحديث، وكذا تاريخ الجزائر الثقافي خلال العهد العثماني.

عاجلنا موضوع القضاء خلال العهد العثماني وفق خطة مختصرة تناولنا فيها تقديمنا للموضوع، ونبذة عن مهام مؤسسة القضاء، واقع القضاء، مؤسساته في الجزائر خلال العهد العثماني: مؤسسة الجماعة، القاضي الشرعي، المحكمة الشرعية، المجلس العلمي، مجلس الدايات او الباشا. كما تناولنا فيه أيضا الأحكام القضائية التي كانت تصدرها مؤسسات القضاء خلال الفترة المدروسة، وكانت هذه الأحكام كالتالي: الصلح بين

المتخصصين، التفرغ والأشغال الشاقة، قطع اليد اليمنى، الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية، حكم الإعدام. ثم خاتمة للبحث تناولنا فيها خلاصة ما وصلنا إليه.

I - نبذة عن مؤسسة القضاء ومهامها:

مؤسسة القضاء في حقيقتها مؤسسة واسعة المهام، عالية المكانة والشأن، حيث كانت تعدّ أيام الحكم الإسلامي واحدة من الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة رفقة الإفتاء والصلاة والحسبة والجهاد. 1 ولذا لم يكن يتولاها - إضافة إلى من توفرت فيه الشروط الشرعية الأساسية لتولي هذه المهمة وهي : الإسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ وسلامة حاسي السمع والبصر وسلامة اللسان - إلا المشهود لهم بالورع والتقوى والصلاح والمسؤولية والمروءة (فلم يكن يتولاها مطعون في الدين، أو محكوم عليه بحد من حدود الله كالجلد والرجم والتعزير...). 2 هذا، إضافة إلى شرط العلم الذي كان يراد به العلم بالأحكام الشرعية على وجه الاجتهاد. ومع العهد الزياني بالمغرب الأوسط تم تخفيف هذا الشرط إلى الاكتفاء بالعلم بالأحكام الشرعية حتى ولو كان العالم مقلدا لا مجتهدا. أو عارفا بتنفيذ الأحكام وقادرا على التمييز بين الحلال والحرام مع تميزه بالفطنة والذكاء والحكمة. 3 كما كانت الدولة الموحدية تعمل بصيغة العهدة ب سنتين لكل قاض. 4 لم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات . ولكنها كانت تتعدى ذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، ومتابعة تصرفات الحاكم وسلوكاته تجاه رعيته، وتجاه ما أوّمن عليه من أموال الأمة وممتلكاتها، إضافة إلى مهمة الفصل في خصومات الناس.

وبناء على ذلك، كانت مؤسسة القضاء على قدر كبير من الهيبة وتحقيق العدل وتسيير شؤون الدولة الإسلامية تسييرا عادلا، فقد كان القضاة ينظرون في تعديّ الولاية على الرعية، وفي المال الغصب، 5 وفي الجور والظلم الذي قد يلحق بالعمال . ومراقبة سجلات كتاب ال دواوين، ومراقبة أعمالهم وسلوكاتهم، تجاه ما استخلفوا عليه . والإشراف على الأوقاف والنظر في تصرفات الجباة تجاه الرعية، وفيما عجز عنه المحتسبة . ومراعاة العبادات كالجمع والأعياد والحج والحكم بين المتخاصمين 6. والدارس لتاريخ الجزائر منذ الفتح الإسلامي، يلاحظ سير مؤسسة القضاء على تعاليم

الشريعة الإسلامية، ووفق المذهب المالكي بصفة خاصة، وذلك إلى غاية دخول العثمانيين إليها والحاقها رسميا بالدولة العثمانية سنة 1519. حيث أصبح مذهب السلطان العثماني هو المذهب السني في كل الولايات العربية التابعة لحكم العثمانيين، ومن بينه الجزائر. التي أصبحت فيها المكانة الأولى للمذهب الحنفي. أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية وله قضاة ومفتوه في كل الأجهزة القضائية بالجزائر من مجلس الداي إلى مجلس الجماعة. وإذا قلنا أن القضاء بالجزائر كان إسلاميا خلال العهد العثماني، فإننا لا ننسى مما وقعت فيه مؤسسة القضاء خلال هذه الفترة من بُعدٍ عن تطبيق تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف " فقد كان الجزائريون يجمعون على تقديم تظلماتهم ودعواتهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرمانهم لصعوبة تحقيق ذلك لسبب انتشار الدسائس والمحاباة وسيطرة الروح الإنكشارية العسكرية والتعصب من قبل الحكام بالإضافة إلى السلطات المطلقة التي كان يحوزها الدايات والبايات والآغات ولاسيما في أواخر العهد التركي بالجزائر".⁷

ولم تكتف الدولة العثمانية في حقيقة الأمر بالابتعاد عن الارتقاء بمؤسسة القضاء إلى الدرجة التي تستحقها فقط، وإنما زادت على ذلك بأن أهانت العلماء والقضاة، فهذا الشيخ العالم المفسر ابن لَوّ وهو من أواخر أدباء تلمسان، قد سيئت معاملته من طرف القائد حفيظ التركي فاضطر إلى الخروج بعد تشابك مع القائد. وهذا عبد الكريم الفكون الجدي سجن بقصر الباشا، ويفر من السجن ثم يسجن من جديد. ⁸ وهذا مفتي بسكرة قد فر من معاملة الحكام إلى سيدي عقبة، وهذا محمد بن بوضياف قد أساء الحكام معاملته رغم أنه كان قد تولى القضاء والفتيا...⁹

ويمكننا القول أن السلطة التركية بالجزائر، وبدلا أن تبقى كما كانت عليه الدولة العثمانية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وكذا النصف الأول من القرن الثامن عشر، رمزا للقوة والعدل وسيادة القانون الضامن للحقوق والحريات العامة. تماما مثلما كان عليه الأمر أيام سليمان القانوني الذي اعترفت له أوروبا بتقديسه العدل واحترام القانون، فإنها قد خرجت عن ذلك، فقلّدت الدول الأوروبية التي كانت لا تزال تزرع تحت الملكية المطلقة آنذاك. فبريطانيا مثلا وإلى غاية ثورة 1688 وإعلان ميثاق الحقوق كانت

لا تزال تزرع تحت سلطة المجالس القضائية الملكية (Les parlements) التي كانت أداة طيعة في يد الملك صاحب السلطة المطلقة على حساب الحقوق والحريات العامة للشعب والدولة. **10** ولذلك وجدنا أيضا القضاء بالجزائر العثمانية يخدم الأتراك ويعاقب الجزائريين. فعلى سبيل المثال إذا تخاصم جزائري مع تركي (وكانوا كلهم من الانكشارية بطريقة أو بأخرى)، فإن ضرب الجزائري التركي أو دفعه فستقطع يده، وإن قتله فسيقتل. إلا إذا قدم الجزائري شكوى بالمعتدي الانكشاري لدى الباي فهنا ينصح الانكشاري أو يوبخ، إلا إذا اعتدى على انكشاري مثله فهناك يعاقب من طرف آغا الإنكشارية. **11** وهذا الواقع القضائي العثماني بالجزائر هو الذي جعل الفرنسيين يصفونه بالقضاء البسيط الذي لا يزال مرتبطا بخصائص دولة العصور الوسطى. وهم في ذلك حتى ولو قالوا حقا فإنهم يريدون به باطلا لأن طريقتهم في تسيير القضاء الفرنسي بالجزائر فيما بعد كانت كلها تصب في تدمير هوية الإنسان الجزائري. **12**

أما في فرنسا، فلم يكن الأمر مختلفا عن جارها ب بريطانيا، فقد خرجت بها الثورة الفرنسية منذ **1789** إلى رفض كل السلطات الملكية التي سادت من قبل والتي كانت رموزا للرجعية والتخلف. ولذا جاء مرسوم **16** أكتوبر **1791** بأن: "يُجرم على المحاكم العدلية أن تتعرض لأعمال الإدارة مهما كان نوعها وذلك تحت طائلة القانون". فكان هذا المرسوم إذا، تعبيرا عن العداء الذي كان رجال الثورة الفرنسية يكتونه تجاه المحاكم الإقطاعية التي كان يمثلها مجلس الملك (Le Conseil du Roi) وأنشأوا بدلا عنه مجلس الدولة الذي "منع محاكم القضاء العادي من النظر في أعمال الإدارة". فكان ذلك ميلاد لما يعرف قانونيا بالفصل بين السلطات. وكانت الدولة تأخذ برأيه، لكنه غير ملزم بالنسبة لها. إلى غاية صدور قانون **23** ماي **1872**. **13**

II - واقع القضاء:

كان القضاة والمفتون بداية العهد العثماني يعينون من الباب العالي رفقة الباشوات. وكانت مدة توليهم منصب القضاء محددة بادئ الأمر بستين تنتهي بالعزل من الوظيفة. وقد يتولون وظائف أخرى بعدها. مثلما حدث مع المفتي الحنفي مسلم أفندي وابنه محمد

الذي خلفه في الإفتاء، حيث اشتغل الأول بعد نهاية عهده القضائية بالجمارك، فيما اشتغل ابنه بعد ذلك في مؤسسة سبل الخيرات. 14

ورغم اختلاف المذهبين بالجزائر بين حنفي ومالكي، فقد كانت الفئات الاجتماعية حرة في اختيار المحكمة التي يتجهون إليها. فكان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكي، كما كان المالكيون يتقاضون عند القاضي الحنفي. وفي هذا ضرب لنا الأستاذ خليفة حماش أمثلة من ذلك فكتب: "ومع أن المحكمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلا أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبي للمتنازعين. فوجد أن الأحناف كانوا يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية كما فعلت عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية في نزاعها عام 1146هـ / 1734م مع زوجة والدها حسنى بنت مصطفى، والوصي على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى. وكان النزاع حول هبة ادعت عائشة أن والده خصها بها. وفعل ذلك أيضا ورثة الحاج محمد خولة بن مصطفى وهم: زوجته نفسة بنت علي خوجة، وأولاده الحاج محمد والحاج مصطفى. وأحمد وحسين ومحمد وخديجة في نزاعهم فيما بينهم في عام 1163هـ / 1750م حول قسمة جنة مخلفة عن والدهم المذكور. وفعل أيضا محمد بن حسن خوجة في نزاعه مع أخيه الحاج علي عام 1184هـ / 1771م حول أرض فلاحية. وإلى جانب ذلك، فقد وجد من المالكية من يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة الحنفية، مثلما فعلت عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلي في نزاعها عام 1182هـ / 1769م مع الوصي على أولادها حسن وعزيزة وللأهم أولاد الحاج محمد السمان بن إبراهيم، وهو محمد بن يوسف بن يخلف، حول ميراث زوجها المذكور. وفعلت خديجة بنت محمد بن عمار في نزاعها عام 1185هـ / 1772م، مع ورثة زوجها، وهم شقيقته فاطمة بنت الرايس وولدي عميه وهما عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم حول ميراث الزوج. وفعل أيضا عبد القادر البراملي بن إبراهيم في نزاعه عام 1173هـ / 1760م، مع أقربائه ورثة خليل بن حميدة". 15

وحيثما نذكر مثل هذه النزاعات فذلك لأنه من المهام الأساسية لمؤسسة القضاء خلال العهد العثماني تسيير القضايا الاجتماعية المتعلقة بالموازين والأسعار والوقف ...

فمثلا نجد تكوين هيئة (لجنة) لتحديد أسعار السلع بالأسواق وموازين الخبز عند الخبازين وملاك المطاحن. فشهدت سنة 1692 م تحديد سعر الخبز بـ 10 أوقيات حينما يكون عجينة و 09 أوقيات عند التطيب وذلك بالاعتماد على سعر القمح الذي كانت اللجنة قد حددت سعره في السنة نفسها بـ 07.25 ريالاً. وكان من حق التجار مناقشة قرارات اللجنة بالتوجه إلى الداي مثلما حدث سنة 1701 م حينما حدد سعر الزلاية بـ 04 دراهم فتوجه التجار إلى الداي والتمسوا رفع سعرها فكان لهم ذلك بأن تم تحديد سعرها بـ 08 دراهم وهو الضعف طبعاً كما هو ملاحظ 16. أما في البوادي والأرياف فكان للأعراس أسواقها الأسبوعية، 17 وهناك تتم مراقبة الأسعار والموازين بحيث يكلف كل عرش رجلاً يقوم بالمراقبة هذه، ومن ثبت في حق الغش يكسر مكيله على رأسه وتفرض عليه غرامة مالية. وهذه كلها اجراءات تحسب لصالح السلطة العثمانية بالجزائر لاسيما في فترات الجوائح (المجاعات) حيث كانت تقوم بدعم الأسعار وطرح المواد الغذائية الرئيسية بالأسواق مثلما حدث خلال مجاعة 1779 - 1796 بالغرب الجزائري، ومجاعة 1814 م و 1798 - 1805 م التي اضطرت فيها الداي إلى بيع الذهب إلى أوروبا بموانئ البحر الأسود مقابل استيراد القمح. وكذلك مجاعة قسنطينة في السنة نفسها بسبب القحط، وكانت متزامنة مع أحداث ثورة الشريف ابن الأحرش. 18 مع الإشارة إلى أن جنود الإنكشارية والكراغلة يتقاضون عند آغا العسكر الذي يأمر من مقر الديوان بتنفيذ العقوبة وذلك حتى يعطيها صبغتها الرسمية. مع العلم أن جنود الإنكشارية والكراغلة لا يدخلون سجننا غير سجن الديوان. ولا يحاكمون بالقوانين المدنية، وإنما يحاكمون بالقوانين العسكرية. 19 كما أن أهل الذمة يتقاضون عند قناصلهم، إلا إذا اختاروا التحاكم لدى إحدى المحكمتين الحنفية أو المالكية. أو ما تعلق بقضايا تهديدهم الأمن العام للجزائر فحينها يصبحون ملزمين بالمحاكمة من طرف السلطة العثمانية بالجزائر.

والملاحظ أن القاضي لم يكن يتولى هو أو أعوانه المباشرون كل الأمور بصفة مباشرة، وإنما كان يساعده في مهامه المحتسب، والوكيل، والناظر، والمزوار، والشواش. 20 فالمحتسب هو من يراقب الأسواق في كل ما ذكرنا. والوكيل هو من يشرف على

الحبوس (الأوقاف). والناظر هو المشرف العام على كل الوكلاء . والمزوار هو من يقوم بدور مسؤول الشرطة فيما يتعلق بالأخلاق العامة، والمخالفات الاجتماعية، وحراسة زنانات السجون، ومراقبة حركة المومسات والإشراف على تنظيمها . ومعاينة المنحرفات منهن اللواتي ينشط دون رخص، أو اللواتي لم يقدمن الهدايا للمزوار في وقتها . كما كان يتولى تعزيز المحللين بالآداب العامة أيضا . فيما كانت مهن الشواش متعددة من حراسة السجون (باش سيّار)، وإلقاء القبض على العصاة من الأتر الك ومعاقتهم (باش سايس)، والدلال (التعريف بالسلع في الأسواق وتجييبها للمشتريين مقابل مبلغ يقدر عموما بـ 01 درهم من كل 01 دينار عن السلعة المباعة فعلا). والبراح وهو الذي يعلن عن مختلف القرارات والأوامر الصادرة عن الإدارة أمام الملاء بالمدينة. 21

III - مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني :

1- مؤسسة الجماعة:

كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من الهيبة والاحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها ومرابطيها. ولذا كان الصلح بين الأفراد أو الجماعات يتم من خلالها .

كان أعضاء مؤسسة الجماعة هم الرجال القادرون على حمل السلاح، هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة . أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة، فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة . وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف إن كانت من القبائل المنحدرة من أصول شريفة . حيث يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويبتّ فيها بالحكم على الشريعة الإسلامية وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين. وقد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى . أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوعين. 22

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الاتفاق إلى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة، ممن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هذا المحكم شيخا مشهورا له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم. 23

ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقضي بالأحكام الخطرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي المتمثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الداوي بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان . إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح ودفع الدية، أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر. 24 وعدم النظر في الأحكام الخطرة هذه، هو أمر موروث عن الدولة الزيانية التي لم يكن من حق قضاة العمالات ولا قضاة مدنها أو قراها النظر في "أمور الدماء والأمور العظام" التي كانت من اختصاص قاضي الحضرة (قاضي القضاة أو القاضي الرئيسي) أو بتفويض رسمي منه. 25

2- القاضي الشرعي:

يعتبر الداوي من الناحية المعنوية القاضي الأعلى بالبلاد، ويتولى شخصيا تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان، بينما يتولى البايات في مقاطعتي قسنطينة ووهران والتيطري تعيين قضاة الشرع . ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل، والعدل، والكتّاب، والمحضرون، والشواش (جمع مفردة شواش أي الشرطة) وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق. 26 ومن الفقهاء من كان يرى أحسن مكان للتقاضي هو المسجد: "يستحب له (القاضي) أن يقضي في المسجد وهو من الأمر القديم لأنه يصل إليه فيه الضعيف والمرأة والقوي". 27 وقد كانت جلسات المحاكمة الحنفية تعقد في مسجد السيدة، فيما كانت جلسات المحاكمة المالكية تعقد بالمسجد الكبير. 28

وكان بإمكان المتخاصمين اللجوء إلى البايات أو إلى الداوي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي . أما إذا رفعت القضية إلى

الداي فتعالج على مستوى مجلس الداى الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا. 29

3- المحكمة الشرعية:

تنقسم المحكمة الشرعية حسب ال فقه السائد بالجزائر خلال العهد العثماني إلى محكمتين اثنتين، هما المحكمة الشرعية الحنفية، والمحكمة الشرعية المالكية . وهما بمثابة محكمتان ابتدائيتان، يرأس الأولى القاضي الحنفي، فيما يرأس الثانية القاضي المالكي. 30 وكانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتان تقريبا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من الباديستان (السوق الكبيرة) وهي المنطقة التي كانت تعتبر مركز الشريان الاقتصادي بالمدينة. وإلى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية الواقعة بالرحبة القديمة. ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول، يتولون تحرير العقود، ومحاضر التزايدات، والإشهاد فيها، وإقامة الفرائض، والتحقيق في المسائل القضائية . ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فوتير دو بارادي، اثني عشر عدلا. 31

4- المجلس العلمي:

يسمى المجلس العلمي كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هذين التسميتين تبدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر . ويضم المجلس العلمي قاضيين الأول حنفي والثاني مالكي، ومفتيين الأول حنفي والثاني مالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل أسبوع. 32 ويلعب المجلس العلمي في كثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عن الجماعة . كما يعتبر محكمة استئنافية في حالة أن طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي. 33

5- مجلس الداى أو الباشا:

يضم مجلس الداى أو مجلس ا لباشا سابقا نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات، وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني، ولذا كان بمثابة المحكمة العليا . حيث يضم المفتين الحنفي والمالكي، والقاضيين الحنفي والمالكي والعدول والشواش ويرأسه الداى شخصيا . كما يضم أحيانا ضباطا من الجيش في حالات الصراع بين الداى والانكشارية. وينعقد مجلسه بدار الإمارة ولذا يسمى أحيانا بمجلس الإمارة أي بمقر الداى بمدينة الجزائر.

وكان مجلس الداى يتولى القضايا التي رفعت إليه من جملة القضايا التي لم تُحلّ على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة . كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، وعند وصوله ينادي بكلمة "شرع الله" فتفتح له أبواب قصر الديوان وهناك يقابله الداى شخصيا فيعرض عليه مظلمته، ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن. 34.

هذا، ولم يكن لمجلس الداى موعدا محددًا، وإنما يكون على مدار الأسبوع، حسبما تسمح به انشغالات الداى وتوفر الوقت الكافي لديه لاستقبال المتخاصمين 35. ولم يكن يشترط الحضور الشخصي في المرافعات، فقد كان ممكنا حضور الولى أو الوكيل، وأحيانا تكليف أكثر من وكيل في قضية واحدة في محاولة للتمسك بالدفاع عن الحق . أو حضور الابن مثلا نيابة عن أبيه المتخاصم . شرط أن يثبت وثيقة مكتوبة شهد عليها شاهدان. أما النساء فكنّ قليلا الحضور فعادة ما يتكفل بأموهن الوكلاء من الأولياء أو الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإخوة أو أبناء الأخوات أو الأصهار أو ممن تكلفه المرأة المعنية نفسها. 36.

IV - الأحكام القضائية:

1 - الصلح بين المتخاصمين:

كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما التراعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء . ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول: "فإذا وقعت

معركة كلامية أو وقع عراك وخصام، فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله : هل أتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة : لعنة الله على الكفار، نحن مسلمون وإخوة . وبذلك ينتهي النزاع (وهي فضيلة تمنى أن تعمل بها أوربا المسيحية). 37 وإذا رفعت القضية إلى مجلس الجماعة، فإنه كثيرا ما كان يحكم بالصلح إلا في حالات أين يفرض غرامة على المخالفين.

2 - التغريم والأشغال الشاقة:

يتعرض للتغريم كل من أخلّ بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقا للربح السريع، إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية كما مرّ بنا . كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرار نيران بسيطة دون أن تتسبب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة وأحيانا بالجلد أو الأشغال الشاقة. 38

3 - قطع اليد اليمنى :

كان الحكم بقطع اليد ينطق به على السارق الذي ثبتت في حقه السرقة أو تزوير النقود. ومن الأدلة الموجودة نذكر الشاهد التالي : " ويعاقب على السرقة بقطع اليد ولو كان السارق مسلما . وقد رأيت طفلا قطعت يده اليمنى لأنه سرق مهمازا من دكان تاجر . ووصل قبائليان إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضرا معهما نقودا مزيفة، فقطعت يدهما، وطيف بهما في المدينة، وحول عنقهما جبل ثم أطلق سراحهما " 39. وفي كل ذلك تكون وجوهه ممتجهة إلى الخلف. 40 وكان الحلاق هو الذي يتولى قطع اليد اليمنى بموسى الحلاقة بعد أن يجلس المتهم على مقعد . وبعد قطع اليد من المفصل يغمس الذراع في النار لوقف الدماء. 41

4 - الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية:

ويكون ذلك عموما لمن أخلّ بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد بين 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة . وذلك بعد ربطه في

الغالب على خشبة وإسناده على الأرض . وحينما يكون الضرب على الرجلين (الفَلَاقَة) فحينها ترفع رجلاه عموديا ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما . أما النساء اللواتي يثبت في حقهن الاخلال بالآداب العامة، فيتعرضن إلى نفس المصير . أما إن ارتكبن جريمة الزنا، فيُسارُ بهن في المدينة دون نقاب، مُسدلاتٌ شعورهنّ ثم يُرمينَ في البحر أو من مكانٍ عال. 42.

5 - الإعدام:

كان الإعدام يطبق على من ثبتت في حقه تهمة القتل، وكذا لك على ممتهني الحراية. وذلك حفظا للأرواح، ودرءا للصوصية التي انتشرت كثيرا خلال القرن السابع عشر بالخصوص لاسيما بالشرق الجزائري . والشيخ عبد الكريم الفكون كان قد سجل الكثير من حوادثها في كتابه منشور الهداية، وكان قد عانى منها هو شخصيا . وقد لام المجتمع حينها الإدارة العثمانية بإقليم الشرق الجزائري، بالتقصير في مكافحة الإجرام والجرائم، واتخاذ المجرمين رؤوسا للقوم والتعامل معهم بالموودة والتقريب، لا بالزجر والتقتيل .

ولو يكن تنفيذ الإعدام من اختصاص أي من القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي، وإنما كان من اختصاص الباي وحده على مستوى الإقليم، والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان. 43 وكان يتم إما بالرمي وهو: " أن يجلس المحكوم عليه على حائط طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديدية قوية وحادة ، تكون قد ربطت هناك، وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية". وإما عن طريق السفود حيث: " تؤخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد طرفيها حاد. ثم تُدخل من بين كتفي المعاقب وتخرج من صدره، وهكذا يتركونه حتى الوفاة". أو الإعدام عن طريق الضرب بحيث: " يأخذون المخالف ويضعونه مضطجعا على الأرض، وهو عار (إلا من السترة) ويقوم خادمان بضربه على بطنه وأمعائه بواسطة حبلين مضاعفين حتى يموت " 44.

كما كان الجلد يتم أيضا بواسطة السوط كما ذكرنا سابقا 45.

ولم يكن الإعدام ليلحق بالإنكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل عقوبة الإعدام هذه الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراماً للمؤسسة العسكرية الإنكشارية طبعاً. 46 بينما كان الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين: " وفي سنة 36 صلب رجالا من جبل مزاية، لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقرروا على القاتل، ولم يبينوه فقبض على هؤلاء المتهمين وبعث لهم لكي يأتوا بالقاتل، وإن لم يأتوا به يقتلهم في مكانه . فلم يمتثلوا لأمره، فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37. 47

وقد لخص وليام شالر جملة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني فكتب: "والقضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزرائه، والقتل والسرقه وقطع الطريق والإحراق بالعمد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت. والتركي يخنق سرىا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو أوصاله أو يلقي به من على سور مرتفع ويتلقفه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب قبل أن يموت . وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، ييدي الجلاد شعورا إنسانيا متى دُفع له مبلغ معتبر، ويتولى خنق الضحية قبل أن يلقي به من على السور . ومتى كان المجرم يهوديا، فإما أن تقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا. 48

خاتمة:

يمكن أن نخلص في النهاية إلى إن هذا القضاء العثماني غير العادل بالجزائر رسخ الطبقية بالمجتمع الجزائري . فقد كان قضاة العسكر (الإنكشارية) بالجزائر ينطقون بالأحكام في حق جنود الانكشارية سرّيا بدار آغا الإنكشارية . وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في حق الأتراك من طرف القضاة الحنفية أو حتى المالكية إن لجأوا إليهم، وكل ذلك كان حفظا لكرامتهم . أما الأحكام الصادرة في حق الجزائريين فكان يعلن بها على الملأ من طرف البراح بالمدينة، ويحملون على ظهور الحمير، ويطاف بهم في شوارع المدينة إهانة لهم على ما فعلوا. أما المحكوم عليهم بالإعدام من الجزائريين -طبعاً- فيعلقون

بياب عزون ليكونوا عبرة للمارّة. أما أهل الذمة فكانت لهم قناصلهم التي يتحاكمون إليها إلا في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة.

هوامش البحث:

للبحث مصادر ومراجع مفصلة في المجلة

مقالي حول القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، منشور بمجلة عصور الجديدة ع

11، 12 مختبر تاريخ الجزائر جامعة وهران **01**